Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد استدل الحنفية على مذهبهم فى قطعية دلالة العام على جميع أفراده بأن اللفظ العام موضوع ليدل على جميع الأفراد فتكون دلالته قطعية .

أما الشافعية فيقولون بأن كل عام يحتمل التخصيص احتمالا ناشئًا عن دليل فإن العام يمكن تأكيده بألفاظ التوكيد مثل : كل وجميع ، والتأكيد لرفع الاحتمال ، ولا رفع إلا لشىء موجود كقوله تعالى : ﴿ والله بكل شىء عليم﴾ .

وقد شاع على ألسنة العلماء قولهم : « ما من عام إلا وخصص » .

ثمرة الخلاف فى دلالة العام

كان من ثمرة هذا التعدد فى دلالة القطعية عند الأحناف وظنية الدلالة عند باقى الفقهاء ما يأتى :

يجوز عند الجمهور تخصيص العام الوارد فى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله المتواترة ابتداء بدليل ظنى كالقياس وخبر الآحاد ؛ لأن كلا منهما ظنى فعام القرآن أو السنة المتواترة ظنى فى دلالته ، وخبر الآحاد ظنى فى ثبوته ، والقياس ظنى أيضًا .

أما هذا التخصيص لا يجوز ابتداء عند الحنفية ؛ لأن العام قطعى فى دلالته ، فلا يعارضه الدليل الظنى من قياس أو خبر آحاد .

ومن ثمرة هذا الخلاف صدور الحكم من الفقهاء على بعض المسائل الفقهية مثل :

ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدا .

أجاز الشافعية الأكل منها لقوله صلى الله عليه وسلم : « ذبيحة المسلم